السيد المستشار/ نائب رئيس مجلس الدولة رئيس محكمة القضاء الإداري

(الدائرة الأولى ـ الحقوق والحريات العامة)

تحية احترام وتقدير،،،

مقدمه لسيادتكم/

1ـ حسام الدين محمد علي بهجت.

2ـ بهي الدين محمد حسن.

3ـ أحمد سيف الإسلام عبد الفتاح حمد.

4ـ عماد مبارك حسن.

ومحلهم المختار مكتب الأساتذة المحامين بالمبادرة المصرية للحقوق الشخصية: طارق عبد العال علي، وعادل رمضان محمد، وأحمد محمد حسام الدين، الكائن 6 شارع دار الشفاء، جاردن سيتي ـ قسم قصر النيل ـ القاهرة.

ضـــد

السيد/ رئيس الجمهورية "بصفته"

الموضوع

**الطعن على قرار رئيس الجمهورية بإصدار إعلان دستوري جديد في 21 /11 /2012**

**<u>تقديم الموضوع</u>**

فوجئ الشعب المصري مساء يوم الخميس الموافق 22 /11 /2012 بقيام رئيس الجمهورية المنتخب بإصدار إعلان دستوري جديد[1] قائم بذاته، ومنفصل عن أحكام الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 30 مارس 2011، وورد في ديباجته استرسال، وإطناب عن الأسباب الملجئة لإصداره. منها تحقيق أهداف ثورة الخامس والعشرين من يناير 2011، وتمكينها وحمايتها،

1 نشر بالجريدة الرسمية بالعدد 46 مكرر في 21 نوفمبر 2012.

والتأسيس لشرعية جديدة، تاجها دستور يرسي ركائز الحكم الرشيد، وتلبية طموحات الشعب وتحقيق آماله، وغير ذلك من الأهداف النبيلة البراقة، ولكن كل هذا بما يراه رئيس الجمهورية منفرداً محققاً لتلك الأهداف وفق ما ورد بتلك الديباجة. وحينما نطالع تلك النصوص المستحدثة في هذا الإعلان ـ في ضوء الوضع الدستوري القائم ـ نستخلص نتيجة واحدة مفادها أن رئيس الجمهورية ـ المطعون ضده ـ قبض السلطات كافة بناصيته، فهو الرئيس الأعلى للسلطة التنفيذية عن طريق الانتخاب، وزمام السلطة التشريعية بيده نتيجة لضرورة قائمة حاصلها غياب مجلس الشعب المنحل، وبالإضافة إلى ذلك فقد نصب رئيس الجمهورية من نفسه سلطة تأسيسية بإصداره مثل هذا الإعلان، فضلاً عن قيامه بتقويض دعائم السلطة القضائية بهدم استقلاليتها[2]، وحجب ولايتها[3] تارة، وبالتدخل في شئونها، والتسلط على قضائها[4] تارة أخرى، كما أن مجمل الأحكام التي ورد بها هذا العمل المسمى من قِبّل مُصدره بإعلان دستوري تفصح عن خروج سافر على الحقوق والحريات الدستورية والمبادئ الأساسية الراسخة والمستقرة في ضمير المواطنين المصريين، كما إن إصداره بالإرادة المنفردة ينحلّ افتئات بواح على السيادة الشعبية، التي هي مصدر كل السلطات.

ولما كان هذا القرار محل الطعن مشوباً بعيوب تُبطله، فقد ولج المدعون سبيل الطعن عليه أمام قاضي المشروعية، طلباً لوقف تنفيذه وإلغائه، وذلك على **الوجه التالي:**

**طبيعة العمل محل الطعن (قرار إداري ولا يعد من الأعمال السياسية)، وصدوره من غير ذي اختصاص:**

---

2 المادة الثانية من الإعلان الصادر بتاريخ 21 نوفمبر 2012 :" يعين النائب العام من بين أعضاء السلطة القضائية بقرار من رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات، تبدأ من تاريخ شغل المنصب، ويشترط فيه الشروط العامة لتولي القضاء، وألا يقل سنه عن أربعين سنة ميلادية.

ويسري هذا النص على من يشغل المنصب الحالي بأثر فوري".

3 المادة (2 /1) من ذات الإعلان: "الإعلانات الدستورية، والقوانين، والقرارات الصادر عن رئيس الجمهورية، منذ توليه السلطة في 30 يونيو 2012 وحتى نفاذ الدستور وانتخاب مجلس شعب جديد، تكون نهائية ونافذة بذاتها، غير قابلة للطعن عليها بأي طريقة وأمام أية جهة، كما لا يجوز التعرض لقراراته بوقف التنفيذ أو الإلغاء".

4 المادة (2 /2): "وتنقضي جميع الدعاوى المتعلقة بها والمنظورة أمام أية جهة قضائية"، والمادة الخامسة: "لا يجوز لأية جهة قضائية حل مجلس الشورى، أو الجمعية التأسيسية لوضع مشروع الدستور".

ومن حيث إن قضاء محكمة القضاء الإداري الصادر في الطعون المقامة[5] لوقف تنفيذ وإلغاء الإعلان الدستوري الصادر في 17 /6 /2012 بتعديل أحكام الإعلان الدستوري الصادر في 30 /3 /2011، ورد بحيثياته عن أن الإعلان الدستوري المطعون عليه: "تضمن أحكاماً تتعلق بنظام الحكم وإدارة الدولة السياسية، وقد **صدر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة** بوصفه سلطة حكم - على قاعدة الشرعية الثورية - وليس بوصفه سلطة إدارة، ومن ثم ينسحب على أحكامه ما انسحب على الإعلان الدستوري الصادر في 30 مارس 2011، وهو بهذا الوصف يعد من أعمال السيادة التي تخرج عن الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة وللقضاء عموماً".

وهو الأمر الذي لا يسري على الطعن المعروض، وذلك للآتي:

**أولاً :** أن الشرعية الثورية أعلى درجات الاستثناء على تطبيق القانون، مما يقتضى رحيلها فى أقرب فرصة ممكنة. وهذا المطلب وثيق الصلة بغاية الثورة الأساسية. فكل الانحرافات السابقة على أى ثورة والممهدة لها، ترتد فى جذورها إلى إهدار سيادة القانون وتنكب قواعده. وغايات الثورة لن تتبلور واقعياً إلا بعودة الإلزامية لحكم القانون ونصوصه.

كما أن تشكيل إحدى السلطات طبقاً للقواعد الدستورية يشي بأننا لم نعد بحاجة إلى الشرعية الثورية فى نطاق تلك السلطة. فالسلطة التى تتكون وفقاً للشرعية الدستورية، لا يجوز لها - من ثم – أن تعمل خلافاً لذلك حتى لا تتنكر - بصورة سافرة - لأساس وجودها.

يعزز ما سلف ان العودة للشرعية الثورية بعد إتباع الشرعية الدستورية يهدر أي خطوة جرت فى سبيل بلوغ هدف الثورة الجوهري: فرض سيادة القانون، مع ما يتصل بذلك من إطالة الفترة الانتقالية باضطراباتها وقلاقلها على كافة الأصعدة، كما أن السلطة التى تتبوأ موقعها بالقنوات الدستورية "كرئيس الجمهورية مصدر العمل المطعون عليه"، لا يجوز لها أن تنفلت منها، بادعاء أن الشرعية الثورية لم تبرح بعد مكانها، فهذا التصرف ينم عن تجاهل تلك السلطة لأساس وجودها، مما يجرح

5 الطعون أرقام 47244 ، 47629 ، 49093 ، 49351 ، 49356 ، 49564 لسنة 66ق، جلسة 19 /7 /2012.

بشدة شرعيتها، الأمر الذى يتعين النأي عنه، وعدم الاقتراب منه، مما يقطع بعدم جواز الارتداد عن الشرعية الدستورية إلى الشرعية الثورية[6].

**ثانياً:** ومن حيث إن الرقابة القضائية التي تباشرها المحاكم على اختلاف ولاياتها تجد أساسها ـ كأصل عام ـ في مبدأ الشرعية وسيادة القانون وخضوع الدولة له، إلا أنه يخرج على هذا الأصل ـ وفقاً لما هو مستقر قضاءً ـ استبعاد الأعمال السياسية من مجال الرقابة القضائية، تأسيساً على أن طبيعة تلك الأعمال تأبى أن تكون محلاً لدعوى قضائية. ذلك أن استبعاد تلك الأعمال من ولاية القضاء، إنما يأتي تحقيقاً للاعتبارات السياسية التي تقتضي ـ بسبب طبيعة هذه الأعمال واتصالها بنظام الدولة السياسي اتصالاً وثيقاً أو بسيادتها في الداخل أو الخارج ـ النأي بها عن نطاق الرقابة القضائية استجابة لدواعي الحفاظ على الدولة والذود عن سيادتها ورعاية مصالحها العليا، مما يقتضي منح الجهة القائمة بهذه الأعمال ـ أياً كانت تلك الجهة ـ سلطة تقديرية أوسع مدى وأبعد نطاقاً تحقيقاً لصالح الوطن وسلامته، دون تخويل القضاء سلطة التعقيب على ما يتخذ في هذا الصدد[7].

وتتخذ تلك الأعمال ـ السياسية ـ في النطاق الداخلي، أو النظام الخارجي، إما لتنظيم علاقات الحكومة بالسلطات العامة الداخلية أو الخارجية فى حالتي الهدوء والسلام، واما لدفع الأذى عن الدولة فى الداخل أو الخارج فى حالتي الاضطراب والحرب[8].

والعبرة في تحديد التكييف القانوني لهذه الأعمال، هي بطبيعة العمل ذاته لا بالأوصاف التي قد يخلعها عليها مُصدرها متى كانت طبيعته تتنافى وهذه الأوصاف، والمحكمة وحدها هي التي تحدد بالنظر إلى طبيعة المسائل المعروضة ـ المطعون فيها ـ ما

---

6 يراجع في هذا المعنى جواز الارتداد عن الشرعية الدستورية إلى الشرعية الثورية، بقلم الدكتور/ فتحي فكري، استاذ القانون العام بكلية الحقوق جامعة القاهرة، دراسة منشورة بمجلة الدستورية ـ مجلة فصلية تصدر عن المحكمة الدستورية كل ستة أشهر ـ العدد الثاني والعشرون، السنة العاشرة، أكتوبر 2012 ص 18 و 19 و 27.

7 يراجع في هذا المعنى حكم المحكم الدستورية العليا في القضية رقم 20 لسنة 34 قضائية "دستورية"، بجلسة 14 /6 /2012.

8 يراجع في هذا المعنى حكم محكمة القضاء الإداري في الطعون أرقام 47244 ، 47629 ، 49093 ، 49351 ، 49356 ، 49564 لسنة 66ق، جلسة 19 /7 /2012.

إذا كانت تعتبر من الأعمال السياسية فتخرج عن ولايتها بالرقابة القضائية، أم أنها ليست كذلك فتبسط عليها رقابتها، فالجهات الإدارية لها سلطة تقديرية في أن تسمي أو تعنون عملها الصادر عنها كيفما رأت، وتستخدم في ذلك الألفاظ والعبارات التي ترتأيها، ولكن العبرة النهائية في تكييف هذا العمل ترجع إلى طبيعته وحقيقته ومضونه ومحتواه، تحت ولاية قضائية.

ولما كان العمل المطعون عليه المسمى من قِبلَ مُصدره بإعلان دستوري، لم يتضمن أحكاماً تتعلق بنظام الحكم، أو إدارة الدولة السياسية ـ كما كان الحال في أحكام القضاء الإداري سالفة الإشارة ـ بل تضمن جملة أحكام استبدادية نالت من استقلال السلطة القضائية، وأهدرت سيادة القانون باعتباره أساساً للحكم، وعطلت الحق في ولوج طريق التقاضي بتحصين كل أنواع الأعمال الصادرة عن مصدر هذا العمل وبأثر رجعي، وأهدر مبادئ العدالة الجنائية والمحاكمات المنصفة، وتدخل في شئون العدالة بمنع الجهات القضائية من استكمال دعاوى منظورة أمامها. وهو الأمر الذي يعني مخالفة الالتزام السياسي بكفالة ومراعاة الحقوق والحريات الدستورية والمبادئ العامة المستقرة، وهو ما يفصح عن خروج هذا العمل المطعون فيه من دائرة الأعمال السياسية التي تتخذ في حالتي الهدوء والسلام، فالأحكام المستحدثة بهذا العمل بعيدة كل البعد عن مجال تنظيم علاقات الحكومة بالسلطات العامة الداخلية أو الخارجية بل إنها ـ وبحق ـ صادمة ومناقضة لسوابق وثوابت دستورية راسخة، فضلاً عن أن تلك الأعمال التي تتخذ في حالتي الهدوء والسلام ويمكن القول أحياناً بأنها خاضعة لنظرية الأعمال السياسية، فإنها أحياناً أخرى تخرج من دائرة تلك الأعمال التي يتقلص مداها ويضيق إطارها، طالما كان هناك حالة تركيز للسلطات في سُدة الحكم مثلما هو الوضع الدستوري لرئيس الجمهورية الآن فيخضع قياس تلك الأعمال الصادرة عنه في تلك الحالة الأخيرة لمعايير مختلفة وضوابط مغايرة عما إذا كان هناك توزيع للسلطات.

وهو ما يعني أن لا مسمى لهذا العمل سوى اعتباره محض عمل مادي صدر من رئيس الجمهورية بوصفه سلطة إدارة بما له من سلطة عامة، ولكنه صادر ممن لا يملك إصداره، وبلا عماد قانوني يقوى على حمله، فضلاً عن أن هذا العمل لا يرقى لمرتبة النصوص الدستورية أو القانونية أو حتى القرارات الإدارية، فهو غارق في البطلان ينحدر إلى أدنى مراتب الانعدام، مما يستدعي قضاء المشروعية للتقرير بهذا الانعدام، بما لهذا القضاء من سلطة وقف التنفيذ المشتقة من سلطة الإلغاء.

**القرار الطعين مشوب بعيب مخالفة القانون**

وحيث إنه بادئ ذي بدء يلزم التنويه إلى أن ما يتضمنه أي دستور من الدساتير ـ بحسبانه القانون الأسمى ـ من أحكام ومبادئ أساسية تمثل قوام الحكم في الدولة، وما يتضمنه من حقوق وحريات عامة، ما هو في حقيقته سوى تقنين لما ارتضاه المواطنون من ذلك جميعه، بما يستلزمه ذلك من تحديد للسلطات التي تُمنح القوامة نهوضاً بمسئوليات الحكم، ومن ثم كيفية تشكيل كل منها بحسبانها مؤسسات دستورية وترسيم الحدود بينها في ضوء مبدأ الفصل بين السلطات ومداه، وكذا ما هو في حقيقته إلا تقنين لما هو من أصول ولوازم حياة المواطنين، وما هو من أساسيات ممارسة نشاطاتهم، والمتمثل في الحقوق والحريات التي هي في أصلها صنو حياتهم بما لا يكون معه جائزاً أن يلحق أياً منها عسف أو عصف بل أن يلحقها نيل أو انتقاص، لذا فإن الدساتير المكتوبة تحرص على تقنينها في صلبها، وهو ما أتمته مصر بدساتيرها المتعاقبة منذ عام 1923 حتى دستور 1971، كما تحرص الدول ذات الدساتير غير المكتوبة على عتبارها ومرجعيتها، وأنه إذا كانت الدولة تشهد حالياً فترة توارى فيها الدستور المكتوب من حيز وجوده مادياً بعد أن تم تعطيله بموجب الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ 13 فبراير 2011[9].

فقد أصدرت المحكمة الإدارية العليا ـ الدائرة الأولى "فحص الطعون " ـ حكماً تضمن بأسباب ما قضى به[10]، "أنه من غير الجائز بحال أن تكون الأحكام المتعلقة بالمقومات الأساسية للمجتمع وحقوق وحريات الأفراد محلاً للتعطيل لأنها وفق طبيعتها لصيقة بالمواطن لا تقبل تعطيلاً أو وقفاً أو انتقاصاً، ذلك أن تعطيله لا يعني بحال تعطيل ما وقر واستقر من حقوق وحريات وما يتعلق بها من مبادئ أساسية فى كيان المواطنين عقداً وراء عقد وجيلاً بعد جيل، الأمر الذي مؤاده عدم جواز المساس بأي من ذلك عسفاً بها أو نيلاً أو انتقاصاً، ولذا حرص الإعلان الدستورى الصادر فى 30 /3 /2012 على تقنين بعض ما كان منصوصاً عليه فى دستور 1971 من حقوق وحريات عامة وما يتعلق بها من مبادئ أساسية، بحسبان أن هذا الإعلان لا يمثل فى حقيقة تكييفه سوى التزام سياسي .. بالمبادئ والأحكام التي لزاماً عليه أن يرعاها فترة

9 يراجع في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا ـ الدائرة الأولى "فحص الطعون" ـ في الطعن رقم 6414 لسنة 58ق. عليا، بجلسة 20 /2 /2012.

10 الطعون أرقام 20855 ، 20857 ، 20896 لسنة 57 ق. عليا، بجلسة 17 /3 /2011.

إدارته شئون الدولة، بما تضمنه هذا الإعلان من الأخذ بنظام تركيز السلطة لما فرضته حالة الضرورة ـ وهي الحالة التي لازالت مستمرة إلى الآن ـ ، وهو إن كان قد تضمن النص على بعض ما كان مقنناً من حقوق وحريات عامة وما يتعلق بها من مبادئ بدستور 1971، فإن ذلك لا يعدو في حقيقته أن يكون تقنيناً لمبادئ أساسية وحقوق وحريات أصيلة للمواطنين، وفق ما استقر في وجدانهم، ..... والتي تواترت فتولد عنها التزام طبيعي بوجوب مراعتها، سواء تضمنها دستور مكتوب تقنيناً لها، وتجلية لمنزلتها، أو لم تقنن كتابة اختياراً لسبيل الدستور غير المكتوب، وما ترسخ من عقيدة لدى الحكام والمحكومين من سابق مكانة هذه المبادئ والإيمان الراسخ بحاكميتها، كما هو شأن الدول التي تأخذ بأسلوب الدساتير غير المكتوبة، وهو الشأن الآن في الفترة الانتقالية التي تمر بها البلاد، وعلى اعتبار أن مثل تلك المبادئ ـ وكذا الحقوق والحريات العامة ـ تعد لازماً من لوازم حياة المواطنين وأساساً من أسس ممارسة أوجهها، **وعلى أساس أن تقنينها في قانون أسمى ـ الدستور المكتوب ـ يلزم أن يكون بإرادة مباشرة منهم بطريق الاستفتاء، وهو ما لا يكون معه جائزاً أن يطلق هذا المصطلح بحق على ما يصدر بإرادة السلطة الحاكمة ـ أياً كان موضوعه ومدى التوافق عليه ـ كما هو الشأن بالنسبة للإعلان الدستوري المشار إليه، وإلا لأصبح الدستور المكتوب منحة من هذه السلطة، وهو ما لا يمكن الإقرار به في العصر الحديث بحال من الأحوال**".

ومن ثم فإنه في ضوء ما سلف ذكره من تكييف للطبيعة القانونية للإعلان الدستوري الصادر في 30 مارس 2011، وحتى إقرار دستور مكتوب جديد بإرادة شعبية مباشرة، وما ينبثق عن هذا التكييف من التزام رئيس الجمهورية بحسبانه يملك زمام السلطتين التنفيذية والتشريعية ـ بالتعديل الذي أجراه على الإعلان الدستوري الصادر في 30 مارس 2011 بالإعلان الدستوري الصادر في 11 أغسطس سنة 2012ـ نقول بأن رئيس الجمهورية يلتزم بمراعاة ما تولد عن وجدان المواطنين ـ كما أفدنا سابقاً ـ عبر عقود، وما تضمنه ذلك الإعلان الدستوري بتعديلاته، بما يعكس ويمثل كليات للحريات والحقوق وما يتعلق بها من مبادئ أساسية متواترة ومستقرة، وإن رأى غير ذلك فلا يملك من السلطة سوى استدعاء الشعب صاحب السلطة التأسيسية الأصيلة، مُفعلاً لسيادته باعتباره مصدر كل السلطات.

وفي ضوء جميع ذلك **يكون متعيناً على رئيس الجمهورية الصدع بأمر ذلك فيما يصدر عنه من أعمال تنظيماً لأي حق من الحقوق ولأية حرية من الحريات بما لا ينال من جوهرها، أو يتضمن عصفاً بها، وذلك ترسماً للشرعية الدستورية، وحدودها، التي أضحت التزاماً يعلو ولا يعلى عليه، ولا يملك الفكاك منه، وإلا ولد هذا العمل متنكباً صراطها، مفتئتاً على مقتضاها، مجانباً صوابها، مجاوزاً حدودها، مهدداً قوامها، واقعاً في حومة البطلان كحال هذا القرار المنعدم المطعون عليه.**

وسنورد باقي أسباب الطعن تفصيلاً بمذكرات الدفاع المكتوبة ومرافاعتنا الشفهية.

وفيما **يخص طلب وقف تنفيذ القرار الطعين ومدى توافر ركني الجدية والاستعجال** فإنه طبقاً لأحكام المادة "49"من القانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة "بأنه لا يقضى بوقف تنفيذ القرار الإداري الا إذا تحقق فيه ركنان، أولهما: ركن الاستعجال، بأن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها، والثاني: ركن الجدية الذى يتصل بمبدأ المشروعية، ومفاده أن يكون ادعاء الطالب فى هذا الشأن قائماً بحسب الظاهر من الأوراق على أسباب جدية يُرجح معها الحكم بإلغاء القرار المطعون عليه[11] .

ولما كان القرار المطعون فيه على النحو السابق سرده بأسباب الطعن يستنهض ركن الاستعجال من حيث تصادمه مع العديد من الحقوق والحريات دستورية الراسخة والمستقرة، **وتتمثل النتائج التي يتعذر تداركها في المساس بسيادة القانون التي هي أساس الحكم في الدولة، والانتقاص من العديد من الحقوق والحريات العامة.**

**وبناء علي ما قضت به المحكمة الإدارية العليا في هذا الشأن مؤكدة أن أي مساس أو انتقاص لحق من الحقوق الدستورية يقوم بشأنه ركن الاستعجال، معللة ذلك بأن الأمانة التي تطوق عنق قاضي المشروعية تلزمه دائماً بالذود عن الحقوق الدستورية المقررة للمواطنين، حتى يتوافر للمشروعية قيام، ولسيادة القانون صيانة[12] .**

وذهبت محكمة القضاء الإداري في هذا الصدد إلى أنه "**إذا كان الأمر متعلقاً بحق من الحقوق الدستورية، فإن المساس أو الانتقاص منه يتوافر له قانوناً وحقاً ركن الاستعجال اللازم توافره مع ركن الجدية للقضاء بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه.**

---

11 المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم 850 – لسنة 30 – تاريخ الجلسة 07 \ 12 \ 1985.

12 المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 474 لسنة 42ق ـ جلسة 24 /2 /2001.

**كما أنه يبرر إجابة المدعي إلى طلبه وينفذ الحكم بمسودته وبدون إعلان"**[13]، وكذلك يتوافر ركن الجدية بحسبان أن القرار الطعين أتى ظاهراً في مخالفته للقانون كما هو ثابت بوقائع وأسباب الطعن، وبما يُرجح الحكم بإلغاء القرار محل الطعن عند نظر الشق الموضوعي من الدعوى.

**بناء عليه**

يلتمس الطاعن من هيئة المحكمة الموقرة **التكرم بالموافقة على تحديد أقرب جلسة ممكنة لنظر الطعن**، والقضاء:

**أولاً:** بقبول الدعوى شكلاً.

**ثانياً:** وبصفة مستعجلة، وقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية بإصدار إعلان دستوري جديد في 21 نوفمبر 2012.

مع الأمر بتنفيذ الحكم بموجب مسودته ودون إعلان.

**ثالثاً:** وفي الموضوع، بإلغاء القرار الطعين، علي ما يترتب عن ذلك من آثار.

? مع إلزام الجهة الإدارية بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وكذلك حفظ كافة حقوق الطاعن الأخرى.

وكلاء الطاعنين:

طـارق عـبـد الـعـال علي، عادل رمضان محمد

أحـــــمـــد حـــسـام

المحامون، بالمبادرة المصرية للحقوق الشخصية

13 محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 10972 لسنة 53ق ـ جلسة 14 /12 /1999، وكذلك حكمها في الدعوى رقم 7626 لسنة 52ق ـ جلسة 18 / 1 /2000.

إنه فى يوم الموافق / /

بناء على طلب:

1ـ حسام الدين محمد علي بهجت.

2ـ بهي الدين محمد حسن.

3ـ أحمد سيف الإسلام عبد الفتاح حمد.

4ـ عماد مبارك حسن.

ومحلهم المختار مكتب الأساتذة المحامين بالمبادرة المصرية للحقوق الشخصية: طارق عبد العال علي، وعادل رمضان محمد، وأحمد محمد حسام الدين، الكائن 6 شارع دار الشفاء، جاردن سيتي ـ قسم قصر النيل ـ القاهرة.

أنا / محضر قد انتقلت فى تاريخه وأعلنت:

السيد/ رئيس الجمهورية "بصفته"

ويعلن بهيئة قضايا الدولة ـ ميدان سفنكس ـ المهندسين ـ الجيزة

مخاطباً مع /

الموضـــــوع

أنا المحضر سالف الذكر انتقلت و أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا الطعن للعلم بما جاء به وإجراء مقتضاه.

ولأجل العلم ,,,